تغيير الجامعة :

جاء في المادة الثانية عشرة من لائحة الإبتعاث أنه لا يجوز للموظف المبتعــث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الملحق الثقافي على أن لا يــؤثر ذلــك على المدة المحددة لدراسته.